

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (35)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثالث
الخمسون في مذاكرة كتاب المنتقى المجد ابي البركات عبد السلام - [00:00:00](#)
ابن عبد الله الخبر ابن تيمية الحراني رحمه الله نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - [00:00:21](#)
قال المصنف رحمه الله تعالى باب في ان افتراش الحرير كلبسه عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان
نشرب في انية الذهب والفضة. وان نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه. رواه البخاري - [00:00:41](#)
وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الميائير والميائير قسي كانت تصنعه
النساء لبعولتهن على الرحل كالقثائف من الارجوان. رواه مسلم والنسائي - [00:01:00](#)
والميائير في كسر القاف تشديد ما بعدها. نعم. احسن الله اليك والميائير قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقثائف من
الارجوان. رواه مسلم والنسائي في هذا التبويب من مجد الدين بالبركات رحمه الله - [00:01:20](#)
فيما يتعلق بلبس الحرير وان الجلوس عليه ظرب من دروب اللبس فان اللبس وان اشتهر عند الناس ما يلبس على البدن لكن في لغة
العرب استعمال الصحابة المعنى اوسع الجلوس على الشي - [00:01:45](#)
الفرش نوع من انواع لبسها يدل عليه ما جاء في الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان امه ام سليلب انت ملحان
النجارية الخزرجية الاوسية اه اه الخزرجية - [00:02:07](#)
الانصارية رضي الله عنها قالت قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة لنا اي صنعت امه خزيمة وهي العصيدة قال ثم قمنا
الى حصير قد اسود من طول ما لبس - [00:02:28](#)
رشدناه بالماء شاهد اسود هذا الحصير من طول ما لبس اي ما جلس عليه فانهم خطاب المخاطبين في الشرع وهم الصحابة والعرب
تسمي الجلوس على المآثر والفروش تسميها لبسا ومعلوم ان الحصير لا يلبس - [00:02:51](#)
وانما يفترش اسود من طول ما لبس اذا من انواع لبس الحرير الجلوس عليه وهذا يدل على تحريمه وعلى منعه واورد فيه حديثين
حديث حذيفة وحديث علي رضي الله عنهما - [00:03:17](#)
قال وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس
الحرير والديباجي وان نجلس عليه - [00:03:39](#)
رواه البخاري النهي اذا جاء من من الله او جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابه التحريم الا ان يأتي صادف صحيح يصرف هذا
النهي من التحريم الى الكراهة التي يثاب - [00:03:57](#)
تاركها ولا يعاقب فاعلمنا نهانا ان نأكل او ان نشرب في صحائف الذهب والفضة النهي هذا خاص بالرجال ولا يعم الرجال والنساء ها
يعم الجميع دل على ان المرأة والنساء انما يباح لهن - [00:04:17](#)
التحلي بالذهب والفضة اما الاكل فيها والشرب فيها فليس يباح لا للمرأة ولا للرجل النهي للتعبد هذا اولا ومن الحكم المستنبطة ان
الذهب والفضة ما اصل استعمالهما عند الناس النقود - [00:04:39](#)
الذهب منها الدنانير والفضة منها ايش ؟ الدراهم اذا اتخذت اواني انكسر معدن الثمانية والنقد ثالثا ان فيها كسر لنفوس الفقراء

والمساكين رابعا ان اتخاذ اواني الذهب والفضة يورث الكبر - 00:05:03

والعجب والتعالي والشرعية تسد هذا الباب وتمنع منه فهذا النهي وقد جاء فيما سبق في كتاب الانية ان الذي يشرب في انية الذهب والفضة كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:05:30

وهذا وعيد زائد على ذلك النهي يدل على انه كبيرة من الكبائر قال ونهانا عن لبس الحرير والديباج وش الفرق بين الحرير والديباج ها الديباج صنف صنف فاخر من اصناف - 00:05:47

الحرير الاستبرق صنف فاخر من اصناف الحرير وهذا من باب عطف الخاص على العام للتنويع احيانا يعطف العام على الخاص للاهتمام بالخاص في قول الله جل وعلا في ال عمران كنتم خير امة اخرجت للناس - 00:06:09

يأمرون المعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله وش العام؟ وش الخاص العامل ايمان والخاص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. هنا عطف العامة على الخاص تنويعها واهتماما ولفت الانتباه هذا الخاص - 00:06:33

فاذا عطف الخاص على العام دل على التنويع لا على التخصيص النهي لجميع الحرير ومنه الديباج فهذا مما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام والنهي عن لبس الحرير خاص ها - 00:06:54

للرجال دون النساء كما دلت عليه الادلة الاخرى قال وان نجلس عليه. هذا القدر الذي ترجم عليه المصنف هذا الباب ان اللبس منه الجلوس عليه ففي حديث حذيفة نوع في ذكر النهي لو لم يقل وان نجلس عليه لكفى - 00:07:14

بنهيهم عن لبس الحريري والديباج بان الجلوس عليه والمكث عليه ضرب من دروب فكيف وقد اكده في هذا العطف وان نجلس عليه ليش نهاهم لانهم كانوا يجلسون على المياثر ستأتي يجلسون عليها في رواحلهم - 00:07:35

يتخذونها فوق الرحل فوق الشداد وفوق السرج فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك طيب ما الحكمة من النهي عن لبسي الحرير والجلوس عليه يقال فيها ما قيل في بعض ما سبق الحكمة الاولى التعبد - 00:08:01

المؤمنون لا يلزم ان يعرفوا علل ما امروا به وعلل وحكم ما نهوا عنه وانما اعظم ما في هذا الاصل التعبد فان الله وصف اهل الايمان بقوله وقالوا سمعنا واطعنا - 00:08:27

ولهذا في اية سورة الاحزاب وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم اذا جاء حكم الله ما لك خيار الا الامثال - 00:08:48

والسمع والطاعة فاذا امتثلت سمعت ولم تطع شابهت كفرة اهل الكتابين قالوا سمعنا وعصينا. قالوا بقلوبهم والسنتهم واعمالهم اهل الايمان قالوا سمعنا واطعنا بقلوبهم وبجوارحهم الحكمة الثانية ان الجلوس عليها ولبسها - 00:09:03

هو مدعاة للتعالي والفخر والكبر وقلنا ان الشريعة سدت هذا الباب من اصله الا ما رخص فيه من هذا الديباج والحرير ويأتي ان اللي يرخص فيه لا يتجاوز ايش مربعات - 00:09:31

اصابع منها السوداء ومنها البطان وحواف اه الثياب التي تكون خشنة يجوز ان يجعل فيها هذا الديباج تخفيفا لهذه الخشونة لا تغليبها لها في الملبوس ثم قال وعن علي رضي الله عنه - 00:09:50

وهو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر لا يدل على ان النهي خاص بعلي وانما توجه اليه النهي - 00:10:14

من جملة المؤمنين فهذا نهى عام انما ورد في هذا المورد بعلي رضي الله عنه لما رآه يجلس على هذه المأثرة نهانا نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر - 00:10:31

رواه مسلم في الصحيح ورواه النسائي ما هي المياثر هي التي تسمونها انتم بالتكايات او بالمخاد التي يجلس عليها وهي اما انها من ادم مثل الوسائد الادم هو الصوف ثم منهم من جعلها من من الريش - 00:10:51

بنعومته على اصنافه ومنهم من جعلها من آآ جلود اللينة جلد الارنب المس ارنب والريح ريح زرنا في حديث ام زرع واهل الكبر يجعلون المياثر من اين؟ من الديباج من الحرير - 00:11:20

ولهذا يقول الشيخ المجد والمياثر اي وسائد كانت تصنعه النساء في بعولتهن لما كان النساء يلبسن الحرير قد يتقطع حريرهن يقطعنه فيجعلنه وسائد بيعولتهن لازواجهن من اكرام المرأة زوجها على الرحل كالقطائف من الارجوان. الارجوان نوع من انواع الحرير -

00:11:41

كأنها قطيفة يجلس عليها ويكون جلوسه عليها ناعما وممتكاً عليها لينا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المياثر وهي اشياء يجلس عليها من الحرير دل على ان النهي عن اللبس يشمل - 00:12:17

النهي عن الجلوس عليها. نعم قال رحمه الله باب اباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا. ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:37

الوسطى والسبابة وضمهما متفق عليه وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة. رواه الجماعة الا البخاري وزاد فيه احمد وابو داود و اشار بكفه وعن اسماء رضي الله عنها - 00:12:58

انها اخرجت جبة طيالة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجيتها مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان يلبسها كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها اليه. فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها - 00:13:17

رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظ الشبر نعم وعن معاوية رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعة. رواه احمد وابو داود والنسائي - 00:13:42

هذا الباب الاستثناء لما سبق من التحريم بلبس الحرير والديباج والجلوس عليه ما الذي يستثنى ما ترجم عليه في هذا الباب بقوله باب اباحة يسير ذلك كالعلم خط خطين الرقعة - 00:14:00

يرقع ثوبه او بشته او جبته او قميصه او سرواله برقعة الرقعة وش تمثل شيء يسير ولا كثير؟ وكذلك العلم واورد فيه رحمه الله اربعة احاديث وهذي ميزة لهذا الكتاب - 00:14:25

التبويب وفي حسن انتقاء الاحاديث قد سبق التنويه عن ميزات هذا الكتاب في اوائل الدروس فانه يجمع في الموضع الواحد ما يدل على الترخيص بعد المنع وعلى التخصيص وذكر فيه اولا - 00:14:51

حديثه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير ما الفرق بين لبس ولبوس اللبوس من الكثرة وكلها مصدر لبس ولبوس - 00:15:14

واللبوس تعني العموم اللبوس الحرير الا هكذا قال ورفع لنا نبينا صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى هذي الوسطى والسبابة هذي السبابة يعني الا قدر اسبوعين وظمهما متفق عليه قال له حديث عمر انه يرخص - 00:15:36

من الحرير ما كان اصبعين ما كان اصبعين يرخص ويأتي الزيادة عليه في الاحاديث الاخرى وهذا الفقه المصنف بارادي الحديث الثاني والثالث والرابع. قال وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة - 00:16:00

رواه الجماعة الا البخاري وزاد احمد وابو داود و اشار بكفه ادي الكف كم اصبع فيها ها اذا اصاب اذا اشار بهذا بالكف هكذا ففيها اربعة اصابع. متصلة لان الابهام بعيد منها - 00:16:25

يعني ما فيها موضع اربعة اصابع وهذا ما تسامح فيه اهل العلم فيما يتعلق بالزري العباءة فان الزري قد يكون من اين من الحرير قبل ان يصنعونه من القصب - 00:16:47

هذا مرخص يرحمك الله هذا مرخص فيه ما لم يتجاوز الاربعة الاصابع قال وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها ذات النطاقين ام عبد الله ابن الزبير وزوجة الزبير ابن عوام - 00:17:09

وهي اصغر ولا اكبر من عائشة يقول يا اصيل او هنتوا ها هي اكبر واسن من عائشة وانظروا في الزبير فهو حوارى رسول الله وابن عمته صفية وهو عديل للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:36

في اسماء التي هي اخت عائشة رضي الله تعالى عنهما يقول رضي الله عنها اخرج الطيالة عليها لبنة اللبنة شبر من ديباج كسرواني الكسرواني يصنع في فارس لان دود القز في تلك الجهات اكثر منه - 00:18:04

عند العرب يصنع في فارس قال وفرجيتها مكفوفين به اي بهذا الديباج الفرجين يعني اطرافه مما يحتك بالجسم وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. الجب والقباء كالشيء الواحد - [00:18:35](#)

وهي اغلظ من العباءة التي تسمونها بالبشت والمشلع واقرب ما يكون للقباء والجبة ما تسمى الان بالفروة ما تسمى بالفروة لها اه المداخل الايدي ضيقة لهذا مر علينا ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:19:00](#)

اخرج يديه من هذه الجبة وكانت ظيقت اليدين قال اه هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها الي اه متى ماتت عائشة يا اخواني - [00:19:25](#)

اي نعم عام سبعة وخمسين بعد النبي عليه الصلاة والسلام سبع واربعين سنة وعاشت اسمى بعدها الجبة هذي لمن للنبي عليه الصلاة والسلام ورثتها اسمى من عائشة عائشة من يرثها - [00:19:54](#)

عائشة من يرثها ولا تلدها ولا والد يرثها للذكر مثل حظ الانثيين. هذه الجبة انتقلت الى عائشة ثم بالوراثة الت الى اسماء النطاقين. الشاهد منه للباب ان فيها لبنة شبر - [00:20:21](#)

من دي باجين كسرواني كالرقعة كالاطراف فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها رواه احمد رواه احمد ومسلم لماذا يستشفون بها اصبروا يا اخواني لا تعجلوا لا تعجلوا وما اعجلك عن قومك يا موسى - [00:20:48](#)

باب ما جاء في السجة وعقب السجة وشو؟ الدجة وعقب الدجة الهجة الناس في هذه الايام بين حاج وهاج وداج وش تقول بالجواب اه زكرنا قبل كده ان في فنون معينة يجوز اه لنا ان احنا نتبرز بها ايه - [00:21:23](#)

يقول اسماء رضي الله عنها كنا نستشفى بها للمريض لان فيها اثر لبس النبي عليه الصلاة والسلام ما الذي يكون من لبسه عرقه صلى الله عليه وسلم ومن عرقه ريحه - [00:21:55](#)

ومر معنا انه لا يتبرك الا بكم بستة اشياء انفصلت من جسده الشريف صلى الله عليه وسلم في حياته لا بعد موته انتبهوا بهذا القيد انفصلت منه في حياته لا بعد موته - [00:22:15](#)

ما هذه الستة صلى الله عليه وسلم ونخامته بين الريق والنخامة الفرق بينها واضح يا ناصر زيد وعرقه صلى الله عليه وسلم وفي هذه الجبة اثر عرق ومن عرقه ريحه - [00:22:39](#)

ودمه وشعره ووظوؤه هذه الستة يتبرك بها ممن فصل من جسده الشريف طيب بوله وغائطه لا يتبرك بهما لماذا لان بول النبي وغائطه كبول غيره ولهذا كان يتوضأ منهما فهذه الاشياء الستة - [00:23:01](#)

كان كانوا يتبركون بها في منفصل منها في حياته ليش قيدناها في الحياة لانه بعد موته صلى الله عليه وسلم غسلوه وانفصل الماء من جسده الشريف فهل تبرك الصحابة بالماء المنفصل من جسده الشريف - [00:23:32](#)

هل تداولوه بينهم؟ الجواب لا دل على ان هذا القيد معتبر وهو ان هذه الستة التي انفصلت من جسده عليه الصلاة والسلام في حياته لا بعد موته هي محل البركة - [00:23:56](#)

ولو طالت المدد هذه الجبة تذكرها اسماء كما في حديث ام سلمة ان عندها نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يداوون به اولاد الصحابة لان فيه اثر عرقه وريحه عليه الصلاة والسلام - [00:24:11](#)

شاهده للباب ان فيه ديباج كسرواني فيه شبر كالرقعة وكما في اطرافه مكفوفين به في اي في مدخل اليدين قال وعن معاوية وهو ابن ابي سفيان رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار - [00:24:32](#)

وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه احمد وابو داود نهى عن ركوب النمار اي الجلد المأخوذ من النمر فلا يجوز ان تركب يجلس عليها حتى لو كانت مدبوغة ففيه النهي عن افتراش - [00:25:02](#)

السباع نمور وغيرها طيب اذا كان الفراش والبطانية الكساء على شكل جلد نمر لا انه من جلد النمر لا يضر ذلك طيب اذا كان مرسوم عليه النمر ووطئ بالاقدام والجلوس عليه فالصحيح انه - [00:25:24](#)

لا يضر لانها صورة مهانة قال ونهانا عن لبس الذهب الا مقطعا هذا لفظ مجمل حديث رواه احمد وابو داود والنسائي لفظه مجمل

قوله الا مقطعا وكان ما كان مجملا - 00:25:50

محتملا للاشتباه فانه يرد الى النصوص الواضحة الحاكمة ولهذا اهل الايمان فيما يشتهه عليهم في ادلة الكتاب والسنة يردونها الى

ايش من الادلة الواضحة المحكمة ولهذا ذكر الله عز وجل في اوائل ال عمران - 00:26:11

انزل الكتاب منه ايات ايش ها محكمات واخر متشابهات اهل الايمان يردون المتشابه للمحكم فنهيه عن لبس الذهبي الا مقطعة ليس

معناه اباحتها للرجال قوله الا مقطعا لان الله حرم الذهب على الرجال - 00:26:33

واباحه لمن البزران ها اباحه للنساء طيب البزران الصغار عليهم حرج بلبسه لبس الذهب استثنى في

قوله الا مقطعا جمعا بين الادلة اي ما اذنت به الشريعة - 00:26:57

مما اذنت به الشريعة مقبض السيف وعلاقته فيجوز ان يكون من اين؟ من ذهب ومن حرير مقبض الخنجر لانه يجوز في حال الحرب

واسبابها ما لا يجوز في حال السلم واحوالها - 00:27:19

ويجوز من الذهب ايضا اتخاذ انف من ذهب وسن ذهب ليه لان الذهب لا يصدأ لمن قطع انفه والى عهد ما هو بالبعيد يتخذون سنا من

اين من ذهب وش راىكم الان - 00:27:38

اذا انكسر سنه يجوز يتخذ سنا من ذهب الرخصة لا تتجاوز قدرها والان وجدت البدائل صارف عن ذلك بانواع تلبيسات وبالتالي لا

يجوز الان ان يلبس سنه بسن الذهب لوجود غيره - 00:27:58

بوجود غيره ولهذا في انف الذهب وسن الذهب يجوز نزعها عن الميت حال موته. والاستفادة منه ولا يعد هذا من المثلى في اصح

اقوال العلماء فدل الحديث على ما سبق ان هذه المحرمات - 00:28:22

يجوز منها ما استثناه الشارع وهي في الديباج في الذهب في الديباج من الحرير بانواعه ما لا يتجاوز الشبر في الرقعة ولا يتجاوز

اربعة الاصابع في الاطراف وسداء الثوب الجبة والعمامة - 00:28:45

وما يتعلق بها نكتفي بهذا القدر ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح ونفتح المجال لثلاثة اسئلة اربعة لا لبيه معتمر

ايه نبي حج وعمرة الحج مرة تلبس سنة اما لبيت بمكة يشمل الحج والعمرة. صح - 00:29:07

انت ما حضرت معنا الدروس السابقة الحرير الصناعي يجوز ولو كان انعم واليا من الحرير الطبيعي فان هذا ليس حريرا طبيعيا

محرمنا وانما الصناعي يجوز والله اعلم سم ايه الستة التي يتبرك بها من النبي عليه الصلاة والسلام ممن فصل منه في حياته -

00:29:36

وضوءه ونخامته وعرقه طريقه ودمه وشعره عليه الصلاة والسلام هذه الستة التي انفصلت منه في حياته وتبرك بها الصحابة واقرهم

النبي على ذلك لله درهم من حبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:05

ولا يتنخم نخامة الا يكاد ان يقتتلوا عليها اللهم صلي وسلم عليه. سم الذهب اليسير والكثير. محرم على الرجال حطوها في ساعة

حطوها في قلم حطوه في ميدالية حطوه في مقابر سيارة - 00:30:32

مقابض الحمام على الشوك على السكاكين على الملاعق كله حرام سبق ذلك في النهي عنه في باب الان في كتاب الان في ابواب الانية

من هذا الكتاب والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:30:55